

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٠١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه رئيس هيئة قناة السويس ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لهيئة قناة السويس بالاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة باسم (شركة قناة السويس للقوارب الحديثة) يكون غرضها تصنيع وصيانة وتصدير اليخوت والوحدات البحرية ، وفقاً لأحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ، وذلك بما لا يتعارض مع غرض الهيئة المذكورة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي